الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لامن لاصقه
جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص
شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره
وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب
اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح و
من له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب
فلشركائه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد
الباب القديم فكذا لكن ان سده فلا منع ومن
له دار ان تفتحان الى درب بين مسدودين او
مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في
الاصح وحيث منع ففتح الباب فصالحه اهل الدرب
بماله صح ويجوز فتح الكوات والجداريين المالكين
قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص
به ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد و
ليجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة وله

(بتشديد اليم وتخفيفها املاكن في المسجد ا)

الرجوع

الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح و
فائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او
يقلع ذلك ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب
الاجرة فقط ولو رضي لوضع الجذوع والبناء عليها
بعوض فان اجر راس الجدار للبناء فهو اجارة و
ان قال بعته للبناء عليه او ابعت حق البناء عليه
فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة
فاذا بني فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم
الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء و
سواء كان الاخذ بعوض او غيره فيشترط بيان
قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك
الجدار وكيفيتها وكيفية السقوف المحمول عليها
ولو اخذ في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل
البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع
جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يبتد

Copyright © King Saud University